فان جمع بعقدٍ بطلا او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعها بنكاح حرم في وطي بملك لا ملكها فان وطئ
واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى كبيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح
ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر اربع فقط فان نكح
خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق
الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا ويغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار
وصحة النكاح وكونه من يمكن جماعة لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق
او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا حرة امة غيره الا بشرط الا يكون
تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على
غاية حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدنة ولو وجد حرة بمهر
او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر
فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل الحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لا العبد مسلم
في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حرامة بشرط ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على
الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية
فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية
المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك
الكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها بمحرم متولد بين
وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت اسرة اليهود والصابيون النصارى
في اصل دينهم حرم من والاه فلا يكفر الا بقوله نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر وان كانت امرأة العقلاء
ولو

فان كانت

فان كانت منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن
لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تقتل مرتدة
لا حد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تعجلت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطي في التوقف ولا حد

أسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية
فتخلف قبل الدخول تعجلت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه
ولو اسلمت وأصر فعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث أدمنا لا يضر
مقارنة العقد لمفسد هو زايل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح
فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام وموقنة ان اعتقدوه
موبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم راجعها ثم اسلمت
وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة وان دفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار
صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقريتنا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما
لم تحل له الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها
والا فمهر المثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل وما اندفعت بالاسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصحح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها
او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع اليناذمي ومسلم وجب الحكم
او ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما تقرروا اسلموا او بطل ما لا نقر اسلم وتحته اكثر
من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع فقط ويندفع من نزاد وان اسلم
معه قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل
بهما حرمتا ابدا والا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت او لا حرمتا ابدا وفي قول
تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة وان تقدمت قبل دخول